

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٧٨
بتاريخ:	٢٠١٤/ /

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٢٣

**السيد اللواء بحري/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية**

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (بدون) المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ومصلحة الضرائب المصرية حول إلزام المصلحة برد مبلغ (٧٣٠١٦٩,٤٣) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً قيمة ضريبة المبيعات المسددة عن أعمال مشروع الأرصفة وكذا الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية تعاقدت بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣ مع شركة النصر للمباني والإنشاءات "إيجيكو" على عملية إنشاء عدد (٣) أرصفة بالميناء وقد أتمت الشركة العمل وتسلمته الهيئة ابتدائياً ونهائياً، ونظراً لإحالة قانون الضريبة على المبيعات إلى المحكمة الدستورية العليا فقد قامت الهيئة بالتحفظ على قيمة الضريبة العامة على المبيعات عن العملية بمبلغ (٧٣٠١٦٩,٤٣) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً لحين الفصل في الدعوى الدستورية، وإزاء مطالبة إدارة مكافحة التهرب الضريبي للهيئة بتوريد قيمة الضريبة، قامت الهيئة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٣ بتوريد قيمة الضريبة المقدرة بمبلغ (٧٣٠١٦٩,٤٣) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً إلى مصلحة الضرائب المصرية، فأقامت شركة النصر للمباني والإنشاءات "إيجيكو" بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ الدعوى رقم (٢٤١١ لسنة ٢٠٠٤) معتمداً على




أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ضد الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ومصاحبة الضرائب على المبيعات طالبة رد المبلغ المحصل من مستحقاتها كضريبة مبيعات، وبجلسة ٢٠٠٩/٤/١٨ قضت المحكمة بالزام الهيئة العامة لميناء الإسكندرية برد مبلغ (٧٣٠١٦٩,٤٣) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً إلى الشركة وقد تأسس هذا الحكم على أن: "الهيئة المدعى عليها استندت في استقطاعها للمبلغ المذكور بأنه ضريبة عامة على المبيعات مستحقة على الشركة المدعية نتيجة الأعمال محل العقد المؤرخ ١٩٩٤/٤/٣ باعتبارها تدخل ضمن خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، وإذ قضي بعدم دستورية تلك العبارة وما تضمنته المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ من مراعاة الأثر الكاشف للقانون على نحو ما سلف البيان، الأمر الذي ينهار معه سند مطالبة الهيئة المدعى عليها للشركة المدعية بقيمة ضريبة المبيعات عن الأعمال محل العقد واستقطاعها منها خاصة وأن واقعة استحقاق الضريبة المشار إليها قد نشأت واكتملت قبل ٢٠٠٢/٤/٢٢ تاريخ العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ باعتباره تعديلاً وليس تفسيراً تشريعياً..."، وإزاء إعلان الهيئة بالصيغة التنفيذية للحكم؛ ردت المبلغ المشار إليه إلى الشركة، ثم طالبت الهيئة مصالحة الضرائب المصرية برد المبلغ المسدد للشركة بحسبان أن الهيئة وردت هذا المبلغ من قبل إلى المصلحة، إلا أن المصلحة لم تستجب لطلبها استناداً إلى أن حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٦ ق دستورية بشأن قانون الضريبة العامة على المبيعات يتعين إعماله بأثر مباشر من تاريخ صدور الحكم بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ على اعتبار أن النص المقضي بعدم دستوريته نص ضريبي، فمن ثم لا يجوز رد المبلغ محل النزاع لما ينطوي ذلك على إعمال الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية بالمخالفة لقانون المحكمة الدستورية بشأن النصوص الضريبية، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإلزام مصلحة الضرائب المصرية برد المبلغ المشار إليه. وفي معرض استيفاء عناصر الموضوع فقد تبين للمكتب الفني للجمعية العمومية وجود طعن أمام المحكمة الإدارية العليا برقم (٢٥٤١٢) لسنة ٢٠٠٥ ق طعنأ على الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٤١١) لسنة ٢٠٠٩ ق المنوه عنه، ولم يفصل فيه حتى الآن.



ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من نوفمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ٢ من المحرم عام ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٨١) من القانون المدني تنص على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده...". وتنص المادة (١٨٢) من القانون ذاته على أنه: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق".

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ التي تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...". كما استعرضت قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ الذي تنص المادة (٥٠) منه على أن: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك..."، وفي المادة (٥٢) على أن: "تسرى في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما استبان للجمعية العمومية أن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، ينص في المادة (٢) منه على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثني بنص خاص. وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون...."، وتنص المادة (٣) منه، قبل تعديلها بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، على أن: "يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها. ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين..."، واستناداً للمادة (٣) آنفة الذكر، قبل تعديلها، أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ونص هذا القرار في المادة الثانية منه على أن: "تضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ الخدمات الواردة بالكشف حرف (ب) المرفق بهذا القرار" وقد تضمن هذا الكشف حيزين



البند رقم (١١) خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠%، واستبان للجمعية العمومية أيضاً أنه بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، ونص في المادة (٣) منه على أن: "اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥: أولاً: ... ثانياً: تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لتكون (١٠%)، وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون"، وقد تضمن الجدول (هـ) المرافق لهذا القانون قرين المسلسل رقم (١١) خدمات التشغيل للغير بفئة ضريبية ١٠%، كما نص هذا القانون في المادة (١١) منه على أن: "تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام (١٨٠) لسنة ١٩٩١ و(٢٠٦) لسنة ١٩٩١ و(٧٧) لسنة ١٩٩٢... وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها"، ونص في المادة (١٢) منه على أن: "تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات...".

كما استبان لها أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٠ صدر القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١٦) مكرراً بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١، ونص في المادة الأولى منه على أن: "تفسر عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التي تؤدي للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه، وهي جميع أعمال التصنيع بما في ذلك تشغيل المعادن، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة، وأعمال مقاولات التشييد والبناء..."، ونصت المادة الثانية منه على أن: "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون، ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره"، وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ قضت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٦ ق.دستورية، أولاً: "بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧". ثانياً: "بعدم دستورية المادة (٢)



من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والذي ينص على أنه: "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له رد ما أخذه بدون حق إلى الموفى، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر عنه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب الموفى بدون سبب، فالأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه وهو ركن السبب، فتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعا لدين غير مستحق يستوى في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن حجية الأمر المقضي، تعني أن للحكم حجبة فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما في الحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف أو قفّت حجيته، فإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل الطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية، ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي، وتظهر هذه الحقيقة واضحة جلية عند تأمل صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة...".



وحيث إنه ولئن كانت هذه القاعدة العامة في الأحكام القضائية، إلا أن المشرع في المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة - القطعية - بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية التي لا تقتصر في الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام، وإنما يحتج بها على الكافة، كما يحتج بها من الكافة، نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصاص له في ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المقضى التي اكتسبها الحكم تعلق على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به لأنه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن فيه فلا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون أو المحكمة على حسب الأحوال بغير ذلك، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص، وأن يتم على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، فلا بد أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى تعاد الأمور إلى نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي ينشدها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن المشرع في قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، وضع تنظيمياً شاملاً لهذه الضريبة، عين بمقتضاه السلع الخاضعة لها بالوصف، وعين الخدمات بطريق التفريد العيني، فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديداً في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون، ومنها خدمات التشغيل للغير، الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من هذا الجدول، والتي أضيفت إليه ابتداءً بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٢، المعمول به بدءاً من ١٩٩٢/٣/٥، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه بإضافتها، بدءاً من التاريخ ذاته، وإلغاء قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر، بقصد تعديل الأداة التشريعية لفرض الضريبة العامة على المبيعات على هذه الخدمات، لتكون القانون بدلاً من قرار رئيس الجمهورية، لتجنب القضاء بعدم الدستورية. كما استعرضت ما استقر عليه ذلك الإفتاء،




قبل صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر، من أن عبارة "خدمات التشغيل للغير" المشار إليها لا تشمل على عقود المقاولات، ومن ثم فإن هذه العقود لا تخضع للضريبة العامة على المبيعات.

واستظهرت الجمعية العمومية أيضا مما تقدم، أن المشرع حسماً منه للخلف الدائر حول مدى شمول عبارة "خدمات التشغيل للغير" سالف الذكر، لعقود المقاولات، لاسيما وقد صدرت بعض الأحكام القضائية عن كل من محكمة النقض، والمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة، بشمول هذه العبارة لخدمة المقولة في عقود المقاولات، فقد تناول تلك العبارة بالتفسير بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، محدداً الخدمات التي تشملها على سبيل الحصر، طبقاً لما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا آنف الذكر، ومتبعاً في هذا التحديد أسلوب التفريد العيني الذي انتهجه قانون الضريبة العامة على المبيعات في بيانه للخدمات الخاضعة للضريبة، وذلك على النحو الذي سبق للجمعية العمومية أن أفتت واستمسكت به. ومن بين الخدمات التي نص عليها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، خدمة التشييد والبناء. وبذلك تكون هذه الخدمات قد صارت خاضعة للضريبة العامة على المبيعات قانوناً بدءاً من تاريخ إضافة عبارة "خدمات التشغيل للغير" إلى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، إعمالاً للأثر الكاشف للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية منه في صدرها.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/٢٠٠٧، قد قضت في القضية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٦ قضائية - دستورية، بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" سالف الذكر، لما شابها من غموض، وعدم تحديدها للبناء القانوني للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها يقيناً، وهو ما يتعارض وأحكام الدستور، كما قضت بعدم دستورية عبارة "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون" الواردة بصدر المادة الثانية من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، لما تضمنته من أثر رجعي يصادم التوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء الضريبة العامة على المبيعات، وذلك كله على التفصيل الذي عرضه الحكم، و من ثم فإن الأحكام التي أوردتها القانون (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه لا تطبق على الوقائع السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون في ٢٢/٤/٢٠٠٢.

وحيث إن الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عنها في النهاية


مستهلك السلعة أو متلقى الخدمة ويكون على بائع السلعة أو مؤدي الخدمة تحصيل هذه الضريبة



وتوريدها للمصلحة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة وكان الثابت بالأوراق أن الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في مجال علاقتها بشركة النصر للمباني والإنشاءات تعد هي متلقى الخدمة المتحمل النهائي بعبء الضريبة العامة على المبيعات في حالة استحقاقها ابتداء، أما الشركة المذكورة فهي مؤدي الخدمة الذي يكون عليه طبقاً للقانون تحصيل الضريبة - في حالة استحقاقها - وتوريدها إلى المصلحة المختصة .

وحيث إن هيئة ميناء الإسكندرية تحفظت على قيمة ضريبة المبيعات عن العملية من المستحقات الواجب سدادها للشركة المذكورة بدلاً عن صرف هذه المستحقات للشركة لتقوم هي بتوريدها كمكلف إلى المصلحة - في حالة استحقاقها - وإزاء مطالبة إدارة مكافحة التهرب الضريبي للهيئة بسداد هذه المبالغ؛ وردت الهيئة قيمة ضريبة المبيعات عن العملية للمصلحة، وقد قضت محكمة القضاء الإداري بوجوب رد المبالغ التي خصمتها الهيئة من مستحقات الشركة إليها وهو ما قامت به الهيئة بالفعل، وحيث إنه وقد انتهى سند إلزام المكلف (الشركة) - ابتداءً بالتحصيل والتوريد إلى المصلحة فينتفي تبعاً لذلك سند إلزام متلقى الخدمة (الهيئة) بتحمل عبء الضريبة كأثر من آثار الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري وصدعاً بقوة الأمر المقضى التي يتمتع بها هذا الحكم لاسيما وقد خلت الأوراق مما يفيد وقف تنفيذ أو إلغاء ذلك الحكم، وإزاء انهيار ركن السبب في الوفاء بمقتضى هذا الحكم، فإن مصلحة الضرائب المصرية تكون قد تحصلت على ما ليس مستحقاً لها، فمن ثم يتعين عليها والحال كذلك رد مبلغ (٧٣٠١٦٩،٤٣) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية دون الفوائد القانونية عن تلك المبالغ تطبيقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من عدم جواز المطالبة بالفوائد القانونية فيما بين الجهات الإدارية.

ولا ينال من ذلك ما دفعت به مصلحة الضرائب المصرية بشأن النزاع الماثل من أنه لا يجوز رد المبلغ محل النزاع لما ينطوي عليه ذلك من أعمال الأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة لقانون المحكمة الدستورية العليا بشأن النصوص الضريبية، فإن ذلك مردود عليه أولاً: بأن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه قضى بعدم دستورية عبارة خدمات التشغيل للغير الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧، وقد استقر الأمر في إفتاء الجمعية العمومية قبل صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ على عدم شمول هذه العبارة لأعمال المقاولات - كما في الحالة المعروضة بالمرجع.





ومن ثم لا يثار ابتداء مسألة الأثر الرجعي لأن استرداد المبلغ في الحالة الماثلة ليس أثراً للحكم بعدم الدستورية وإنما نتيجة لعدم الخضوع للضريبة قبل العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢، ثانياً: فإن المحكمة الدستورية العليا قضت في حكمها المشار إليه بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه والذي ينص على أنه: "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون"، لما تتضمنه هذه العبارة من أثر رجعي ومن ثم فإن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ يطبق بأثر فوري ومباشر على الوقائع التي نشأت بعد العمل بأحكامه في ٢٢/٤/٢٠٠٢، وحيث إن عملية المقاوله في الحالة الماثلة كانت في عام ١٩٩٣ وتم سداد المبلغ محل النزاع عام ٢٠٠٠ وكان ذلك كله قبل صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ وهو الأمر الذي يضحى معه ما تنتزع به مصلحة الضرائب المصرية ليس له محل من الواقع أو القانون.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام وزارة المالية (مصلحة الضرائب المصرية) برد مبلغ (٤٣, ١٦٩, ٧٣٠) سبعمائة وثلاثين ألفاً ومائة وتسعة وستين جنيهاً وثلاثة وأربعين قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تجريباً في: ٢٠١٤/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

الدائم الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار/



رئيس

المكتب الفني

شريف الشاذلي

دائم رئيس مجلس الدولة

ممتاز